المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

- ✓ مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا
- ✓ مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
=دورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام .....
- المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة .....
- عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ومشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .....
- المناقشة التفصيلية لمواد مشروعي القانونين .....
- نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .....
- نتائج التصويت على مشروع قانون 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.....
- الصيغة النهائية لمشروعي قانون كما وافقت عليهما اللجنة معدلين .....
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي
- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
    - يمينة التوابي - نعمة صباح امبيركو
    - وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي
- ✓ تاريخ إحالة المشروعين القانونين على اللجنة : 24 ماي 2021
- ✓ تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 31 ماي 2021
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 4 ساعات و30 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على المشروعي القانونين : الإجماع كما تم تعديلهما باللجنة

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروعي قانون : مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ومشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وقد ترأس هذا الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم الاثنين 31 ماي 2021 السيد المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وحضره السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني وحضره ثلة من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بداية، قدم السيد الوزير عرضا، أبرز من خلاله أن بلادنا قد راكمت منذ سنوات تجربة مهمة في مجال الحماية الاجتماعية من خلال تفعيل نظام التأمين الصحي الإجباري خلال سنة 2005، وانطلاقا من أجرأة تعميم نظام المساعدة الطبية على مستوى التراب الوطني سنة 2012، كما تم توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العاملات والعمال المنزليين، كما تم إحداث نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة

المستقلين، وكذا إحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات في دجنبر 2017.

وأفاد أنه في إطار تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية الذي أعلن عنه صاحب الجلالة خلال خطاب عيد العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان، وبعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومن أجل ملاءمة أحكام القانون رقم 99.15 مع أحكام قانون الإطار، تم إعداد هذين المشروعين.

وبالنسبة لبعض الأهداف التي يرمي إليها مشروعي القانون، فقد صرح أنها تتمثل فيما يلي :

- إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.
- اعتماد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء.
- تحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي.
- إدراج الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي في هذا النظام للاستفادة من خدماته.
- منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات.
- تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير.
- منح المؤمن إمكانية الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استيفائه لشروط الاستفادة من هذا النظام.
- إعطاء الصندوق إمكانية تفويض مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

- تحديد الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي.
- اعتبار نظام المعاشات اختياري خلال فترة انتقالية حسب الأجل المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شكلت المناقشة العامة مناسبة للسيدات والسادة المستشارين للتأكيد على أهمية هذين المشروعين القانونين في سبيل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية على أرض الواقع وتعميمها بشكل تدريجي لفائدة المواطنين بشكل عام والفئات المهنية للمستقلين وغير الأجراء كذلك، وبالتالي ضمان تنمية حقيقية مستدامة في القطاع الاجتماعي، وفي هذا الصدد تم تثمين العمل الحكومي في مجال الحماية الاجتماعية الذي عرف تطورا ملموسا وتحولا كبيرا منذ سنة 2012 من خلال العمل على تفعيل عدة قوانين ذات البعد الاجتماعي كالقانون رقم 55.00 وتعميم نظام المساعدة الطبية "الراميد"، وكذا المصادقة على قانون الإطار واستكمال القوانين الأخرى المرتبطة بالحماية الاجتماعية، وتمت الإشارة بهذا الخصوص إلى ضرورة تسريع دراسة المشروع المتعلق بالحماية الاجتماعية للوالدين، كما تمت الإشادة بمسألة توسيع سلة العلاجات فيما يتعلق بالتغطية الصحية الأساسية.

وجاءت في إحدى المداخلات على أن جائحة كوفيد19، أبانت بشكل كبير على أهمية الحماية الاجتماعية وما ترتب عن ذلك من فقدان العديد من الأجراء لعملهم، مما يستدعي العمل على ضمان حقوقهم في التغطية الصحية والتقاعد، كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وأشارت إحدى المداخلات إلى غياب المقاربة التشاركية فيما يخص إخراج المراسيم التطبيقية، خصوصا وأن الوزارة تؤكد على وجود ما يقارب 8 مراسيم لديها، مما يستدعي خلق مقاربة مندمجة بالتشاور والتوافق مع جميع المهنيين، خصوصا وأن العديد من الفئات المهنية كالأطباء لا ترغب في الإنخراط في أنظمة التأمين الصحي والتقاعد، إضافة إلى صعوبة تنظيم جميع المهنيين في هاته الأنظمة كالفنانين على سبيل المثال، مما يستدعي فتح باب الحوار مع مهنيي قطاع الثقافة وغيرهم من الأشخاص المزاولين لأنشطة خاصة، والتي تعرف مداخيلها بالهشاشة، خصوصا أمام فرض المساهمة المهنية الموحدة وما يترتب عن ذلك من تفاوتات في نسب الاشتراك من شخص لآخر ومن فئة لأخرى.

وأكدت إحدى المداخلات على ضرورة اعتماد المقاربة الإجبارية فيما يخص نظام المعاشات على اعتبار أن المقاربة الاختيارية غير مجدية ولا تخدم الفئات الأخرى كالمستقلين وغيرهم، كما تمت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في نظام التغطية الصحية والحماية الاجتماعية المتعلقة بالعاملات والعاملين الاجتماعيين واعتماد مقاربة تشاركية فيما يخص استخلاص نسب الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظامين أساسيين عمومي وخصوصي، وكذا منح التعاضديات مهمة تقديم خدمات صحية، مع ضرورة إعمال آلية الرقابة حولها، أسوة بالمستثمرين في المجال الصحي الخصوصي، كما تمت المطالبة بضرورة إخراج مشروع القانون الإطار

المتعلق بالضرائب إلى حيز الوجود بغية تحقيق العدالة الضريبية في أفق تحقيق وتوسيع العدالة الاجتماعية والتغطية الصحية، وذلك لتحقيق نموذج تنموي جديد يراعي كافة الإكراهات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في معرض جوابه نوه السيد الوزير بمختلف الملاحظات والاستفسارات القيمة التي أبداها السيدات والسادة المستشارين المحترمين، وأبان أن مشروع الحماية الاجتماعية مشروع متكامل، وأن الشيء المستجد يتمثل في تعميم الحماية الاجتماعية بالنسبة لجميع المغاربة، كما أن التقاعد له فلسفته الخاصة ويعتمد على الاشتراكات بالنسبة للمؤمنين وهناك تعويضات جزافية أيضا بالنسبة للأشخاص الغير متوفرين على أطفال، في حين أن الأشخاص الغير مشغلين يتوفرون على نظام خاص للمساعدة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 4 من مشروع القانون، وأفاد أن هناك تعويضات مباشرة بالنسبة للفئات المعوزة والهشة، وهي تعويضات غير مشروطة بسن التقاعد أو بوقت النشاط المزاول.

وذكر أن هناك تصور عام وشامل للحماية الاجتماعية بشكل عام ولهذين المشروعين على وجه الخصوص، وبالتالي تم تعديل الترسانة التشريعية وملاءمتها مع مقتضيات قانون الإطار، كما أشار إلى وجود عدة مشاريع قوانين ومراسيم في إطار المنظومة الصحية حيث أنه لم يتم استكمالها بعد، وسيتم الاشتغال حاليا على قوانين ومراسيم أخرى، غير أن الوزارة ملزمة ومقيدة بآجال محددة تهم جميع فئة المشغلين خلال سنة

2021 والأشخاص الخاضعين لنظام الراميد خلال سنة 2022 ويتم إحالة قوانين أخرى في هذا السياق.

وبخصوص موضوع الاستثمار في المجال الصحي، أبرز أن مقدم التغطية الصحية الإجبارية لا يقدم خدمات صحية أو طبية، كما أشار إلى الخصاص الوارد على مستوى الموارد البشرية، وذكر أن توفر أطباء أجانب سيساهم في سد الخصاص الحاصل على مستوى الموارد البشرية، ولتجاوز الإشكالات المرتبطة بسد الخصاص يجب تعميم الحماية الاجتماعية وتقوية المنظومة الصحية الوطنية.

وأعرب أن فتح إمكانية العلاج في الفضاءات العمومية للتداوي والاستشفاء هو أمر ممكن، مفيدا بوجود خدمات صحية تتوفر على مائة بالمائة من التغطية الصحية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) تهم الأمراض المزمنة والخطيرة.

وأكد أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعمل على إعداد نظام معلوماتي كبير يقدم خدماته بشكل مباشر مع جميع مقدمي الخدمات الطبية والمختبرات الطبية والتأمين الصحي، كما أن العلاقة بين المهنيين والصندوق ستتم عن طريق النظام المعلوماتي السالف ذكره.

وبخصوص المسألة المتعلقة بالتأخر في إخراج المراسيم، أشار إلى أنه تم بذل عدة مجهودات في هذا الصدد، مع الفئات المهنية المعنية، كما تم فتح مقاربة تشاركية مع الفلاحين، والفئات المعنية بالتنقل وكذا الصيادلة، أطباء السنان، وتم التوقيع معهم على بعض الاتفاقيات.

وصرح بأنه في إطار المساهمة المهنية الموحدة بلغ عدد المستفيدين وذويهم في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 71 ألف و394

مستفيدا، كما بلغ عدد المنخرطين 40 ألف لحد الآن، ويتم العمل معهم بصفة تدريجية حتى يتم تجاوز كافة الإشكالات.

وذكر أن من بين المشاكل المطروحة هو عدم رغبة بعض الفئات بالانخراط في التأمين الصحي، وبالتالي لا يمكن إعمال التشاور الإلزامي في هذا الإطار، علما أن النقاش يبقى مفتوحا للوصول إلى التوافق والتشاور، علما أن الهدف يبقى هو استقرار الأنظمة وتعميمها والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تكون مداخيله مستقرة وواضحة، مضيفا أن المشرع كان حكيما عندما اعتبر أن الدخل الجزافي هو أساس المساهمات بالنسبة للمستفيدين.

ودعا إلى ضرورة تقوية مفتشية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وزجر المقاولات المخالفة للقانون، كما سيتم تجميع مختلف القوانين المتعلقة بالحكامة، غير أن كل تركيبة ستضم مجلسا إداريا خاصا بالمجلس المعني.

وبشأن فئة الفنانين، أشاد بالدور الذي تلعبه هذه الفئة بالنسبة للثقافة وللمجتمع، وأشار بأن وضعيتهم حاضرة في اهتمامات الوزارة وستعمل على إيجاد حلول بشأنهم، خاصة أمام عدم استقرار وضعيتهم المهنية وتأثر أوضاعهم بشكل كبير من تداعيات جائحة كورونا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بخصوص مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات

المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فقد تقدمت بشأنه بعض التعديلات من طرف اللجنة، همت المادة الأولى منه، خاصة المادتين 6 و37، حيث تم التصويت عليهما وعلى المادة الأولى برمتها بالإجماع كما تم تعديلها.

أما بالنسبة لمشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فقد تقدمت بشأنه أيضا تعديلات أخرى بشأن المادة الأولى، خاصة المادة 4 والمادة 54، إذ تم التصويت عليهما وعلى المادة الأولى برمتها بالإجماع كما تم تعديلها.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا و على مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما تم تعديلهما بالإجماع داخل اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15

المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين

والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1442 - 2021

مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و12 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و14 و15 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى) و27 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص .....
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير
«تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 6. - تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق ..... إليها في المادة 5
«أعلاه.

«المادة 7. - يتعين على كل ..... إليها في المادة 15 أدناه،
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى
«تحدد بنص تنظيمي.

«ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

«يجب أن يكون ..... التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله
«تلقائيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص
«المذكورين، انطلاقا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات
«المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطائق
«التسجيل.

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة
«السابقة.

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ
«المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل
«صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه.

«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....
«المادة 15 أدناه.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل ..... بالتدبير
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى
«وخلال الآجال، المحددة..... في المادة 3 أعلاه.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن ..... مدة
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى
«أعلاه.»

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة
«تفوق ثلاثة أشهر..... وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لهؤلاء الأشخاص ولذوي
«حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما
«يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين
«المعنيين.

«المادة 15. - ويعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون،
«وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف
«الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخيل
«الجزافية.

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين «لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس «الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري «به العمل.

«ويحدد اشتراك .....التقاعد التكميلي عند وجوده.

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، «تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي.

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء «الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون «السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه «في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من «المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة «نشاطه أو مهنته.»

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن «كل سنة.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة «للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة «من الأصناف المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت «مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص «القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة «بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا «الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل «شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه «في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من «هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون «خاضعا لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات «عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 «و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

مشروع قانون رقم 31.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

مشروع قانون رقم 31.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهن «والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كيفيات تطبيق ..... إليها في المادة 3 أعلاه «بمرسوم.»

« المادة 8. - يعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا «خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع «القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام .....على أساس الدخل الجزافي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على..... ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 «من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم «نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق «على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء «الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة، «وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على «الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه «إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على ..... «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك «يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، «يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17. -يترتب عن كل ..... شهر تأخير موال.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في «الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط ..... «يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ..... «أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من «الزيادات عن التأخير ومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، «في المادتين 17 و50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و9 و10 و11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذكر الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعني بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

لا تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.

عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ومشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

الكلمـة التقديميـة للسيـد محمـد أمكراز
وزيـر الشغـل والإدمـاج المهني

المملكة المغربية
وزارة الشغل و الإدماج المهني
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰ ⵙⵓⵎⵎⵉⵡ ⴰⵣⴷⵖⴰⵏ

عرض مشروعي القانونين 21- 31 و 21-30 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين و العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

امام لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية بمجلس المستشارين يوم الاثنين 31 ماي 2021

المحاور

1. تقديم مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

2. تقديم مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .

تقديم مشروعي قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99,15 بإحداث نظام للمعاشات

تقديم عام

راكمت بلادنا منذ سنوات تجربة مهمة في مجال الجماية الاجتماعية , من خلال مقاربة تدريجية حيث تم :

- خلال 2005 تفعيل نظام التأمين الصحي الاجباري، الذي يعتمد على مبدأ المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر، بالنسبة لأجراء القطاع الخاص وموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى أصحاب المعاشات بالقطاعين الخاص والعام؛
- وانطلاقا من سنة 2012 تمت أجرأة تعميم نظام المساعدة الطبية على مستوى التراب الوطني لفائدة السكان المعوزين وذوي الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي؛

تقديم مشروعي قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99,15 بإحداث نظام للمعاشات

تقديم عام

- كما دخل سنة 2016 نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة حيز التنفيذ بمقتضى القانون رقم 12-116؛
- وتم توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل العاملات والعمال المنزلين من خلال إصدار القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.
- وتم إحداث نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المستقلين بمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الصادر في 13 يوليوز 2017 و

- إحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات في دجنبر 2017 بمقتضى

تقديم مشروعي قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99,15 بإحداث نظام للمعاشات

تقديم عام

سجلت نسبة التغطية الصحية بالمغرب تحسنا كبيرا.

فقبل دخول القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية حيز التطبيق سنة 2005، كانت التغطية الصحية تشمل 16 % فقط من المغاربة (حوالي 5 مليون نسمة).

ومع دخول هذا القانون حيز التطبيق تم إحراز تقدم كبير على مستوى نسبة التغطية الصحية للساكنة حيث قفزت من 16 % إلى 69 %، وتغطي هذه النسبة الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وكذا المسجلين في نظام المساعدة الطبية من السكان المعوزين وذوي الدخل المحدود.

تقديم مشروعي قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99,15 بإحداث نظام للمعاشات

تقديم عام

- و في إطار تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب الذي أعلن عنه صاحب الجلالة نصره الله، خلال خطاب عيد العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وبعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، ومن أجل ملاءمة أحكام القانون رقم 99.15 مع أحكام قانون الإطار، تم إعداد مشروعي القانونين التاليين:

تقديم مشروعي قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99,15 بإحداث نظام للمعاشات

تقديم عام

مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا مشروع قانون بتعديل القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

1

الهدف من تغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

- إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛
- اعتماد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء؛
- تحديد أثر التسجيل بنص تنظيمي؛
- تحديد مدة التدريب في 3 شهر بدل ستة أشهر للاستفادة من التأمين الاجباري عن المرض، وفي شهر واحد خلال فترة انتقالية ؛
- اعتماد الاشتراك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة؛

1

الهدف من تغيير وتتميم القانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

- إدراج الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي في هذا النظام للاستفادة من خدماته؛
- منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير و صوائر المتابعات؛
- تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير؛
- منح المؤمن إمكانية الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استيفائه لشروط الاستفادة من هذا النظام؛
- إعطاء الصندوق إمكانية تفويض مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

2

الهدف من تغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

- إضافة إمكانية تصنيف الأشخاص استنادا إلى أحكام النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل؛
- اعتماد الوسائل الإلكترونية بالنسبة للتسجيل والأداء؛
- منح الصندوق إمكانية الإعفاء من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات؛
- تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامات عن التأخير؛

2

الهدف من تغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

- تحديد الاشتراك برسم هذا النظام على أساس معامل يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي؛
- اعتبار نظام المعاشات اختياري خلال فترة انتقالية حسب الأجل المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية .

شكرا على انتباهكم

المناقشة التفصيلية لمواد مشروعي القانونين

المناقشة التفصيلية للمواد الواردة

في مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

وكذا مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- **أولا :** المناقشة التفصيلية للمواد الواردة في مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

المادة الأولى : المطالبة بإيجاد صيغة شمولية للتغطية الصحية والتقاعد، مع ضرورة التنصيص على نظام المساعدة الطبية –الراميد-.

المادة 5 : (الفقرة الأولى) : التأكيد على أن التعبير الوارد في هاته المادة مفتوحا، لذا يجب تحديد مضمونها والتدقيق فيها، وضرورة تعديل الأصناف المهنية، أو إلغاء المادة 5 كليا لما قد تطرحه من إشكال.

الجواب :

أكد بأن المادة 5 ألغت التصنيف المهني وجاءت بإمكانية إحداث تصنيفات أخرى للأنشطة المهنية كالمساهمة المهنية الموحدة، مضيفا بأن هذه المادة لا يمكن إلغائها حاليا لأنه تم التنصيص عليها إلا بعد التشاور مع خبراء في الأمانة العامة للحكومة وتعميم التقاعد سيكون اختياريا إلى حدود سنة 2025.

المادة 6 : تمت الإشارة إلى مسألة المقاربة التشاركية مع المهنيين التي يجب اعتمادها في إطار سقف زمني محدد مع إعمال آليات قانونية لتفعيلها.

الجواب :

أكد بأنه لا يمكن إلغاء المساهمة المهنية الموحدة، بحيث أن الوزارة قامت بعدة مشاورات مع الفاعلين المهنيين، غير أن بعض الفئات المهنية كأصحاب سيارات الأجرة لم يوقعوا على المحضر الخاص بالمشاورات المتعلق بهذا الأمر شريطة الحصول على التعويضات العائلية، مضيفا بأن هذا التعديل له مبرره، والوزارة تعمل وفق مبدأ التشاور مع المهنيين.

المادة 7 : تمت الإشارة إلى مسألة التسجيل الإلكتروني التي يمكن أن تخلق إشكالات على خلاف التسجيل التلقائي الذي يعد جيدا، في حين رأى بعض المتدخلين أن التسجيل التلقائي سيطرح إشكالية حول متابعة وضعية بعض الأجراء.

الجواب :

أوضح بأن استعمال المنصة الإلكترونية منصوص عليها في قانون التغطية الصحية الذي يحدد مساطر محددة يجب مراعاتها قانونيا ضمانا لحقوق الأجراء من جهة، وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى، مضيفا بأن القوانين التنظيمية ستحدد الفئات التي يتم استثنائها من التسجيل الإلكتروني، وكذا بدء سريان تاريخ الاقتطاع ومدة الطعن المحددة في ستة أشهر.

المادة 8 : بدون مناقشة

المادة 12 : بدون مناقشة

المادة 13 : بدون مناقشة

المادة 14 : بدون مناقشة

المادة 15 : طرح بشأن هذه المادة تساؤل حول الإشكال الذي قد يطرح بخصوص الأشخاص غير الأجراء بالنسبة لتدبير نظامي التغطية الصحية والتقاعد (AMO) المسير من لدن المجلس الإداري والذي يتوفر على نفس التركيبة في كلا النظامين.

الجواب :

أكد بأن ظهير 1972 يشير إلى التركيبة الثلاثية والتي لا زالت معتمدة، وأن نظام التغطية الصحية ونظام التقاعد لديهما تركيبة مختلفة بحسب نوعية المنخرطين.

المادة 22 : بدون مناقشة

المادة 23 : بدون مناقشة

المادة 24 : بدون مناقشة

المادة 27 : المطالبة بأداء الغرامات بشكل متساو ما بين الدولة والمؤمن له وضرورة مراقبة وضعية الأجراء التنظيمية.

الجواب :

أوضح بأن الغرامات ستحدد بنص تنظيمي.

المادة 37 : بدون مناقشة

المادة الثانية :

(المواد 12 مكررة، 14 مكررة والمادة 28 مكررة) : بدون مناقشة

المادة الثالثة : بدون مناقشة

المادة الرابعة : بدون مناقشة

➢ **ثانيا :** المناقشة التفصيلية للمواد الواردة في مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى : (54/23/17/16/15/14/8/4/3)

طرح تساؤل حول موضوع الإلزامية التي لم يتم التنصيص عليها في هذا النص للفئات الجديدة.

الجواب :

أوضح بأنه تمت الإشارة إليهم في مشروع قانون رقم 30.21 ولاسيما المادة 37 منها، وكذا ما ورد في المادة 54 من مشروع قانون رقم 31.21.

المادة الثانية :

(المادة 50 مكررة) : بدون مناقشة

المادة الثالثة : بدون مناقشة

المادة الرابعة : طرحت تساؤلات حول الفترة الانتقالية التي تشمل الأشخاص الخاضعين لنظام المعاشات الاختياري، مع ضرورة تحديد هذه الفئة المستفيدة.

الجواب :

أوضح بأن الإلزامية وردت في المادة الثانية، وهي قائمة، لكن سيتم إلغائها لاحقا، وسيتم الانخراط في نظام التقاعد بصفة تدريجية، وسيكون اختياريا في المرحلة الانتقالية التي ستحدد بنص تنظيمي إلى غاية 2025، بحيث سيتم الخضوع لنظام المعاشات بشكل إلزامي، أما بخصوص الدخل الجزافي، فقد تم تحديده في نسبة 1,5%، وسيتم تغيير هذه النسبة بمقتضى مرسوم، مشيرا إلى أن الوزارة انطلقت في تطبيق مبدأ نظام المعاش الاختياري

كمرحلة مؤقتة لفائدة بعض الفئات المستهدفة كالعدول على سبيل المثال، مضيفا بأن ظهير 1972 يتضمن عدة بنود متجاوزة على أرض الواقع.

كما طرحت تساؤلات حول المادة الرابعة وهمت مسألة الدخل الجزافي وشراء النقط عبر الانخراط لدى هذين النظامين عبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يخول للمعنيين بالأمر الاستفادة من خدماتها؟، إضافة إلى المطالبة بحذف الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من نظام المعاشات ضمانا للمرونة في التطبيق.

جواب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

أوضح بأن الحد الأدنى فيما يخص الدخل الجزافي تم تحديده في 100 درهم مع ضمان مراعاة الدخل الفردي لكل صنف على حدة.

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المـــــــــادة	نتيجة التصويت
المادة الأولى	**الإجماع كما جاءت**
- المادة 5	- الإجماع كما جاءت
- المادة 6	- الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة
- المادة 7	- الإجماع كما جاءت
- المادة 8	- الإجماع كما جاءت
- المادة 12	- الإجماع كما جاءت
- المادة 13	- الإجماع كما جاءت
- المادة 14	- الإجماع كما جاءت
- المادة 15	- الإجماع كما جاءت
- المادة 22	- الإجماع كما جاءت
- المادة 23	- الإجماع كما جاءت
- المادة 24	- الإجماع كما جاءت
- المادة 27	- الإجماع كما جاءت
- المادة 37	- الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة
المادة الأولى برمتها	**الإجماع كما عدلت**
المادة الثانية	**الإجماع كما جاءت**
المادة الثالثة	**الإجماع كما جاءت**
المادة الرابعة	**الإجماع كما جاءت**

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما عدل

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نتائج التصويت على مشروع قانون 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

نتائج التصويت على مشروع قانون 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المـــــــــادة	نتيجة التصويت
المادة الأولى	**الإجماع كما جاءت**
- المادة 3	- الإجماع كما جاءت
- المادة 4	- الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة
- المادة 8	- الإجماع كما جاءت
- المادة 14	- الإجماع كما جاءت
- المادة 15	- الإجماع كما جاءت
- المادة 16	- الإجماع كما جاءت
- المادة 17	- الإجماع كما جاءت
- المادة 23	- الإجماع كما جاءت
- المادة 54	- الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة
المادة الأولى برمتها	**الإجماع كما عدلت**
المادة الثانية (المادة 50 مكررة)	**الإجماع كما جاءت**
المادة الثالثة	**الإجماع كما جاءت**
المادة الرابعة	**الإجماع كما عدلت من طرف اللجنة**

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما عدل

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

الصيغة النهائية لمشروعي قانون كما وافقت عليهما اللجنة معدلين

مشروع قانون رقم 30.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و12 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و14 و15 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى) و27 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص .....
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير
«تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 6. - **تحدد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.**

«المادة 7. - يتعين على كل ..... إليها في المادة 15 أدناه،
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى
«تحدد بنص تنظيمي.

«ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

«يجب أن يكون ..... التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجليه
«تلقائيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص
«المذكورين، انطلاقا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات
«المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطائق
«التسجيل.

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة
«السابقة.

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ
«المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل
«صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه.

«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....
«المادة 15 أدناه.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل ..... بالتدبير
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى
«وخلال الآجال، المحددة..... في المادة 3 أعلاه.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن ..... مدة
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى
«أعلاه.»

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة
«تفوق ثلاثة أشهر..... وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لهؤلاء الأشخاص ولذوي
«حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما
«يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين
«المعنيين.

«المادة 15. - ويعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون،
«وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف «الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخيل «الجزافية.

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين «لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس «الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري «به العمل.

«ويحدد اشتراك .....التقاعد التكميلي عند وجوده.

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، «تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي.

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء «الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون «السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه «في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من «المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة «نشاطه أو مهنته.»

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن «كل سنة.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة «للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة «من الأصناف المذكورة.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت «مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص «القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة «بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا «الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل «شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه «في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من «هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون «خاضعا لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات «عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 «و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

مشروع قانون رقم 31.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهن «والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - **تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.**

« المادة 8. - يعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا «خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع «القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام .....على أساس الدخل الجزافي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على..... ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 «من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم «نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق «على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء «الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة، «وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على «الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه «إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على ..... «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك «يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، «يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17. -يترتب عن كل ..... شهر تأخير موال.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في «الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط ..... «يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ..... «أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، تدخل أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ بالنسبة للأصناف التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من «الزيادات عن التأخيرومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، «في المادتين 17 و50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و9 و10 و11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذكر الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعني بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

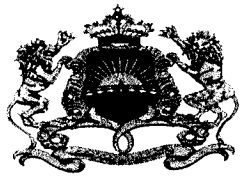

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 31 مايو 2021
الساعة: من 14h30 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
المدة الزمنية : ساعة و30 دقيقة

جدول الأعمال : دراسة مشروعي القانونين : 1- مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، 2- مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن طريق تفويض التوقيع
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن طريق تفويض التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

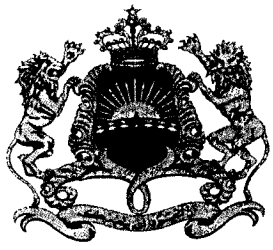

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروعي القانونين : 1- مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، 2- مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروعي القانونين : **1- مشروع قانون رقم 30.21** بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، **2- مشروع قانون رقم 31.21** بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة خاطفة الزهراء البياري	الاتحاد المغربي للشغل	